

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان - العراق بجلسته المرقمة (٩) والمنعقدة بتاريخ ١٦/٤/٢٠٠٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
قانون التعديل الاول لقانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٨) قانون اطفاء
وافراز الاراضي داخل حدود البلديات

المادة الاولى:

تعديل الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ وتقرأ كالاتي:

٢- يعوض صاحب الحقوق التصرفية في تلك الاراضي بنسبة قدرها (١٢٪) من مجموع مساحة الارض المطفأ حق التصرف فيها وتسجل باسمه ملكاً صرفاً.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة (٢) من المادة الثالثة وتقرأ كالاتي:

٢- يتم تعويض صاحب تلك الارض عيناً بنسبة قدرها (٢٠٪) من مجموع مساحة الارض التي ستسجل باسم البلدية وتكون المساحة الممنوحة له مفرزة بما لا يتعارض مع الاستعمالات المقررة لها.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على كافة الاراضي داخل حدود البلدية التي لم تكتسب قراراتها الدرجة القطعية.

المادة الرابعة:

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

عدنان المفتي

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق

الاسباب الموجبة

بغية تحقيق العدالة والتوازن بين المصلحة الخاصة لاصحاب حق التصرف ومالكي الاراضي الزراعية والمصلحة العامة وتوحيد القوانين والقرارات في اقليم كردستان فلقد شرع هذا القانون.

ملاحظة : نشر هذا القانون بعد مصادقته من قبل رئيس إقليم كردستان في العدد (٦٧)

من جريدة وقائع كردستان الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١